

المعتبر في شرح المختصر

[286] ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ويشد إلى طهرها " (1) وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتان " (2) وأما النمط: فنوب فيه خطط مأخوذ من الانمط وهي الطريق. مسألة: وتبدل المرأة بالعمامة قناعا لما رواه أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: " تكفن المرأة في خمسة أثواب: أحدهما الخمار " و " الخمار " (3) هو القناع لانه تخمر به الرأس. مسألة: ويسحق " الكافور " بيده فان فضل منه جعله على صدره، وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام " ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور جميع منابته [مساجده] من اليدين والرجلين ووسط راحته " (4) أما اختصاص السحق باليد فقد ذكره الشيخان، ولم أتحقق مستنده، وأما وضع ما يفضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب، من ذلك: رواية الحلبي قال: " اعمد إلى كافور فامسح به آثار السجود ومفاصله ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء " (5). واعلم: ان رواية " يونس " هذه ضعيفة، وفي متنها اضطراب ومنافات لبعض ما ينقله الاصحاب، غير ان القدر الذي علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور، وكان القصد به، وإذ أعلم تطيب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفصيل. مسألة: أقل المستحب من " الكافور " للحنوط درهم، وأفضل منه أربعة

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 2 ح 16 ص 729 (2) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 2 ح 9 ص 727. (3) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 2 ح 18 ص 729. (4) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 14 ح 3 ص 744. (5) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 14 ح 1 ص 744.